منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

لها ولتخريج اللخمي على الصبي وقول الباجي عدم العقل يمنع صحته خلاف النص ثم قال ولا يصح عن مرجو صحته و يحرم الشخص الصغير المميز بكسر المثناة مثقلة الذي يفهم الخطاب ويحسن الجواب بإذنه أي الولي وجرد قرب الحرم إن لم يقارب البلوغ كابن ثمان فإن قاربه فمن الميقات قاله فيها فإن أحرم بإذنه فليس له تحليله وإلا أي وإن يحرم بإذنه بأن أحرم بغير إذنه فله أي الولي تحليله أي المميز من إحرامه بالنية والحلق أو التقصير بأن ينوي إخراجه مما أحرم به ويحلق رأسه أو يقصر شعره إن رأى المصلحة فيه فقط وإن كانت في إبقائه على إحرامه فقط أبقاه عليه وجوبا فيهما وإن استوت مصلحتهما خير الولي فاللام للاختصاص لا للتخيير و إن ح□ وليه ف لا قضاء عليه إذا بلغ ومثله في الاستئذان والتحليل وعدم القضاء السفيه أي البالغ الذي لا يحسن التصرف في المال بخلاف العبد أي الرقيق البالغ إذا أحرم بغير إذن سيده وح□ منه فعليه قضاؤه إن أذن له سيده فيه أو عتق ويقدمه على حجة الإسلام لوجوبه فورا اتفاقا فإن قدمها على القضاء صحت ومثل العبد الزوجة في تطوعها بدون إذن زوجها والفرق بين الصغير والسفيه وبين العبد والزوجة أن الحجر على الأولين لحق نفسهما وعلى الأخيرين لحق غيرهما وإن أذن للعبد في القضاء ثم أراد منعه منه قبل إحرامه ففي الشامل ليس له منعه على الأظهر وقال أبو الحسن له منعه وهو الموافق لما مر في الاعتكاف وأمره أي الولي المميز الذي أحرم بإذنه أو بغيره ورأى المصلحة في إبقائه محرما مقدوره أي ما يقدر عليه من أفعال وأقوال الحج والعمرة ويلقنه التلبية إن قبلها وإلا أي وإن لم يكن مقدوره وكان غير مميز أو مطبقا ناب الولي فيه عنه أي